الدرس الثامن:-لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، فوجب عليه أن يشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات المناطة به.

1-اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1] .

وتحدث هذه اللجان بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح رئيسه، كما تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

و قد مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي من تشكيل من بين أعضاءه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما بينه في القانون 10/11 حيث تكون بناءا على اقتراح من الرئيس عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه وتحدد المداولة موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من اجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

إن اللجان الدائمة تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضاءها، وتجتمع بناءا على طلب من رئيسها بعد إعلام رئيس البلدية على أن توكل أمانة الجلسة إلى موظف في البلدية، تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي

---

[1]- المادة 31 من قانون 10/11 المرجع السابق

تدخل في صلاحيتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وفق ما يلي:

أ-لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

ففي الجانب الاقتصادي فيمكن للبلدية أن تكون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وعلى المؤسسة موازنة بين إراداتها ونفقاتها [2] ، وترك مسألة تنظيم سير هذه المؤسسات للتنظيم، كما جعل المشرع البلدية مسئولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي كذلك مسئولة أيضا عن مواردها [3]، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ويتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.[4]

ب: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

وتتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور

-صيانة طرق البلدية.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[5] .

---

[2]- المادة 157 من قانون 10/11 المرجع السابق.

[3]- المادة 169من قانون 10/11 المرجع السابق.

[4]- المادة 111 من قانون 10/11 المرجع السابق.

[5]- المادة 123 من قانون 10/11 المرجع السابق

ت-لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية، كما تعمل على تنفيذ تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية مادة.

أما في مجال التعمير فتتزود البلدية بكل أدوات التعمير ، وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قد راتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

ث-لجنة الري والفلاحة والصيد البحري:

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لابد من أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار في هذا المجال، كما تساهم البليدة في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.

ج-لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :

فقد حث المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 122 على حصص الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، كما حث في الفقرة 06 على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الحوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانته، أما الجانب الرياضي فتمثل في الفقرة 04 حيث دعا إلى المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية .

والمتصفح للجان المجلس الشعبي البلدي يجد أن القانون 10/11 جاء بها مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة بين أقسام القانون، و يتم تشكيل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وكذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

يمكن لكل لجنة إحداث خلايا فرعية لدراسة مواضيع في مجالات متخصصة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، وأن كل اقتراح تقدمه إحدى اللجان له الصبغة المالية يجب عرضه على لجنة الاقتصاد والمالية لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس .

إن كل أعضاء المجلس الشعبي هم أعضاء في اللجان الدائمة، يمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية ولا يكون له حق التصويت، تستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت دراسته و إبداء المشورة فيه، لأنه يعهد إليها بأن تقوم بدراسة أخرى في نفس الميدان.

2- اللجان المؤقتة الخاصة

خول القانون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس [6]، تتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلي ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها و اختصاصاتها ومدة أشغالها ويترأسها عضو من المجلس.

تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات والقضايا التي تدخل في اختصاصها والمحالة إليها ثم تعد تقريرا، يحال على الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال وبذلك تعرض على المجلس ليقوم بمناقشتها والمصادقة عليها، و اللجان هي أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية وذات طبيعة فنية واستشارية، وتنتهي مهمة اللجان المؤقتة بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله[7] .

يمكن للجان أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية الحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة.

نستخلص من عبارة "أي شخص" أنه بإمكان رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص في اجتماعات اللجان دون أن يكون له صوت في المداولات لأن له معلومات مفيدة لأعمال اللجنة، ولم يحدد المشرع صفة الشخص هل يجب أن يكون له صفة الموظف في مؤسسة عامة يمكن أن يفيدهم بآرائه في مجال تخصصه، أو يكون مواطن من سكان الهيئة المحلية بإمكانه تقديم معلومات تتعلق بأشغال اللجنة نظرا لتخصصه؟ تعتمد المجالس الشعبية البلدية على أعمال اللجان للأسباب التالية:

---

[6]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسر للنشر و التوزيع، الطبعة 01 سنة 2010 ص 206

[7]-مزياني فريدة المرجع السابق ص 176.

-لأن دورات المجلس الشعبي المحلي محدودة.

-عدم تفرغ أعضاء المجلس.

-لتخفيف النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

فيقوم المجلس بوضع السياسة العامة بينما تختص اللجان بالدراسة الفنية والتفصيلية اللازمة للموضوعات التي تعرض عليها نظرا لمشاركة ذوو الكفاءات في أعمالها.

إن اللجان تتشكل أصلا من بين المجلس الشعبي ولكن يمكن أن تضم أي شخص له خبرة وكفاءة في مجال اختصاص اللجنة.

وبالرجوع إلى قانون البلدية يتبين أن اللجان تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي بشرط أن يعكس تشكيلها المكونات السياسية للمجلس الشعبي المحلي، ونص أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يقدم معلومات مفيدة للجنة، ومع ذلك فإننا نتساءل عما إذا كان هذا الحل كافيا لسد النقص في الكفاءات الذي يترتب عن انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

مما تقدم يتبين أن اللجان تتشكل أصلا من أعضاء المجلس الشعبي المحلي المنتخبين والاستثناء يمكن استدعاء أي شخص آخر من قبل رئيس اللجنة وهؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بحق العضوية ورأيهم استشاري، فيمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، لذلك أصبحت مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان البلدية معدومة من الناحية العملية.

ونظرا لأن لجان المجلس الشعبي البلدي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة عليها يجب إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان كل في نطاق تخصصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة[8] .

فإن اللجان في العديد من الحالات تسد النقص في لكفاءات الناتج عن انتخابات المجالس الشعبية البلدية، وتعرض تقارير اللجان على المجلس الشعبي ليصدر قراره بشأنها.

---

[8]-خالد عبد الحميد فراج ، الإتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، ، نبع الفكر، الإسكندرية مصر 1969 ص 219.

إن اعتبارات الكفاية الإدارية تؤكد على الأخذ بنظام السرية، ونظرا لتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإدارية والسياسية فإن جلسات المجالس المحلية تكون علنية، بينما جلسات اللجان التابعة للمجالس تكون سرية.

ويثبت حضور الأعضاء في جلسات المجلس واللجان بالإمضاء على قائمة اسمية، مهمة اللجان هي دراسة والفحص والتمحيص واقتراح الحلول، يضع رئيس المجلس تحت تصرف اللجان كل الإمكانيات المادية والبشرية لأداء مهامها.

لذلك يجب أن لا يقتصر أعضاء المجلس على الموافقة على أعمال اللجان بل يجب أن تكون لهم القدرة والكفاءة على فهم دراسة التي قامت بها اللجان من خلال الملفات المقدمة له لكي يتمكن من اتخاذ القرارات الملائمة والقائمة على أسس علمية.[9]

مما تقدم نستنتج انه نظرا لتعدد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية من الضروري إنشاء لجان للبحث و دراسة المشاكل وتقدم الحلول الناجعة لأن المجلس لا يتوصل في الكثير من الحالات إلى النتائج نظرا لكثرة عدد الأعضاء، صعوبة الاجتماعات، تقوم اللجان في الواقع بالدور الهام في عملية تحضير القرارات و دراستها وبحثها وتحليلها ليتفرغ المجلس المجلس لعملية اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

[9]– خالد عبد الحميد فراج، اللمرجع السايق ص 225.